

الحوافز الضريبية وتأثيرها في جذب الاستثمار في الجزائر

د. لخضر رابحي

أ. رباب ريمة بن ذهيبية

كلية الحقوق جامعة عمار ثليجي

ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه جامعة الجزائر 01

ملخص:

تعتبر الجزائر من الدول التي تبذل كل الجهود لتوفير بيئة استثمارية ملائمة، تستقطب بها المستثمرين ورؤوس أموالهم، بهدف تأهيل الاقتصاد الوطني مع متطلبات العولمة، ومن بين تلك الجهود نخص بالذكر الحوافز الضريبية والتي تعتبر من المزايا الجاذبة للاستثمار، فهي تساعد على خفض تكاليف الإنجاز والاستغلال للمشروع الاستثماري، فقد شهدت الجزائر جملة من النصوص القانونية المنظمة للاستثمارات، قصد تشجيعها وفك العزلة عنها، وما أكد جهود الدولة بهذا الخصوص، القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار وما جاء به من جملة المزايا الضريبية الجديدة.

الكلمات الدالة: الضريبة، الإستثمار، الإمتيازات، الحوافز، الاقتصاد.

Abstract:

Algeria is considered as one of the countries that devote all the necessary powers in order to provide an appropriate environment for investments and to attract investors and their financial capital. The aim is to adapt the national economy with the requirements of globalization. Among these efforts, we may mention the incentive taxation which is key criterion to attracting investments. It helps reduce the costs of completion and exploitation for project of investment. Algeria has witnessed a series of legitimate texts that regulates the investments as to encourage these investments and eliminate their isolation. The latter was reinforced by Law No: 16-09 which is issued concerning the investment and the new features of tax advantages.

Keywords: Tax, Investment, Privileges, Incentives, Economics.

مقدمة:

يعد الاستثمار من أهم أوجه النشاط التجاري في الواقع المعاصر، إذ أنه يحتل مكانة كبيرة على صعيد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دولة ما، ذلك لكونه قناة رئيسية يتدفق عبرها رأس المال والخبرة العلمية والفنية.

لذلك تنظم أغلب الدول معاملات لجذب الاستثمار وتقرر الضمانات له، من واقع أنه يرتبط بحركة تداول رؤوس الأموال واستغلالها داخليا وخارجيا.

ومن بين تلك المعاملات جملة من الإصلاحات التي قامت بها الجزائر، والتي مست مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، وكذلك الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين، لم تعد كافية لجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية الضرورية لتنمية الاقتصاد الوطني، فعادة المستثمر الأجنبي ليس له الثقة في التشريعات الداخلية للبلدان النامية بصفة عامة.

فمن أجل منح المزيد من الضمانات والتسهيلات وتوفير الجو المناسب للاستثمار، تبنت الجزائر سياسة ضريبية يكون الهدف منها التأثير على المتعاملين الاقتصاديين وتشجيعهم على الاستثمار في مواقع وقطاعات اقتصادية معينة حسب برنامج التنمية المسطر لتلك الدول، وذلك من خلال سياسة التحريض الضريبي.

تدخل سياسة التحريض الضريبي في إطار تعبئة الموارد المتاحة ودمجها في الحركة الاقتصادية، وهذا ما يجعل الدولة وإن خسرت مبالغ مالية في فترة قصيرة فإنها لا محالة سوف تعوضها على المدى الطويل عن طريق توسيع الأوعية الضريبية الناتجة عن استثمارات جديدة، كما أنها سوف تقلص من نفقاتها اتجاه الاستثمارات إذا ما بادر المتعاملين الاقتصاديين بالاستثمار.

وتتخذ سياسة التحريض الضريبي أشكالا متعددة أهمها: الإعفاء الضريبي بنوعيه الدائم والمؤقت والتخفيض في معدلات الضريبة أو تقليص القاعدة الخاضعة للضريبة، فقد منح التشريع الجزائري الحالي للمشاريع الاستثمارية إعفاءات ضريبية هامة بهدف تكريس مبدأ الحرية الاقتصادية وتدعيم الاتجاه اللبرالي للنشاط الاقتصادي.

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج موضوعا حيويا بالنسبة للاقتصاد الوطني المتمثل في الدور الذي تلعبه التحفيزات الضريبية في توفير مناخ ملائم لاستقطاب الاستثمار، والذي بدوره يمثل ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني، كما يسلط الضوء على أهم التحفيزات الضريبية المقدمة من طرف الجزائر للاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي، وذلك عن طريق توضيح مدى أهمية التحفيزات الضريبية في توفير بيئة مستقطبة للاستثمار، وتبيان كيفية الاستفادة من القوانين، والتشريعات الضريبية بما تخدم الاستثمار في الجزائر.

من خلال ما سبق فإن الإشكالية التي نسعى لمعالجتها من خلال هذه الدراسة تتمثل أساسا في السؤال

الرئيسي التالي: كيف تؤثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر؟

وفي ضل هذا التساؤل وضمن سياق الإجابة عنه يمكننا أن نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما معنى الحوافز الضريبية وما هي أنواعها ؟

- ما معنى الاستثمار في كل من القانون الداخلي والدولي؟
- ما طبيعة العلاقة التي تربط بين الحوافز الضريبية والاستثمار؟

اعتمدنا في هذا البحث مقارنة منهجية غلبنا فيها كلا من المنهج الوصفي في استعراض مفاهيم وجزئيات الدراسة من خلال جملة من المصادر والمراجع العامة والمتخصصة، والمنهج القانوني في تحليل مضمون النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمدة.

وقد ارتأينا للإجابة عن إشكالية البحث خطة مكونة من مبحثين، مبحث خصصناه إلى تحديد الإطار النظري لكل من الحوافز الضريبية والاستثمار، ومبحث وضعنا فيه أهم جهود الدولة الضريبية المحفزة للاستثمار الداخلي الأجنبي.

المبحث الأول: الإطار النظري لكل من الحوافز الضريبية والاستثمار.

يلزم بادئ ذي بدء تحديد مفهوم كل من الحوافز الضريبية والاستثمار، وذلك لأن مصطلح الحوافز الضريبية يحتاج إلى تحديد مفهومه وضرورة تحديد أنواعه، ومن ثم ربطها بالاستثمار بعد التعرف على مفهومه وأنواعه حتى نستطيع الوصول إلى تحديد العلاقة بين الحوافز الضريبية والاستثمار في الجزائر.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الحوافز الضريبية

إن تحديد مفهوم الحوافز الضريبية يقتضي منا أن نحاول الوصول أولاً، إلى تعريف هذه الحوافز، ثم نعرف أنواعها:

أولاً: تعريف الحوافز الضريبية

تعرف الحوافز الضريبية على أنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكاليفية للاقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشاريع الجديدة أو التوسع في المشاريع القائمة¹.

وتعرف أيضاً بإنهاء إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول عن المستثمرين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتيازات معينة².

كما تعرف الحوافز الضريبية بأنها، تخفيض مالي في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس³.

ثانياً: أشكال الحوافز الضريبية

1- الإعفاءات الضريبية

أ- تعريف الإعفاءات الضريبية

يقصد بالإعفاءات الضريبية منح المشرع فرصة عدم دفع الضرائب المفروضة قانوناً لعدد من السنوات في مرحلة انجاز المشروع وفي بداية حياته الإنتاجية أي في بداية مرحلة استغلاله.

وتعرف الإعفاءات الضريبية بأنها عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، وقد يكون هذا الإعفاء كلي أو جزئي⁴.

ب- أنواع الإعفاءات الضريبية

الإعفاء الدائم: هو سقوط حق الدولة كليا في مال المكلف بالضريبة طالما يبقى سبب الإعفاء قائما، وهي تلك التسهيلات الدائمة التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد وإحداث تغيرات في المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي وحتى الثقافي، أي أن الدولة تمنح هذه الإعفاءات الدائمة لنشاطات محددة، سواء اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية⁵.

الإعفاء المؤقت: وهو عدم دفع المكلف بالضريبة لمجموعة من الضرائب والرسوم لمدة معينة في حياة المشروع، وتختلف هذه المدة من بلد إلى آخر حسب النظام الضريبي والقوانين الاستثمارية.

2- التخفيضات الضريبية

تعرف على أنها تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناء على توجيهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة⁶.

كما عرفت بأنها: "إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص من قيمة الضريبة المتحققة مقابل الإلزام ببعض الشروط، كل المعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو للتخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب، وتتبع التخفيضات الضريبية التوجيهات السياسية الاقتصادية والاجتماعية للبلد. وذلك بإخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط، كالتخفيض المتعلق بمعدل الضريبة"⁷.

3- منع الازدواج الضريبي

يعرف الازدواج الضريبي على أنه: "فرض الضريبة على نفس الشخص المكلف أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة وعن نفس المدة"⁸.

ولا بد من شروط ليتحقق الازدواج الضريبي وهي:

أ- وحدة الشخص المكلف بالضريبة

يشترط لقيام ظاهرة الازدواج الضريبي، أن يكون الشخص المكلف نفسه، وهو الذي يتحمل نفس الضريبة أكثر من مرة، وبالرغم من أن الأمر يبدو بسيطا بالنسبة للشخص الطبيعي، إلا أن الآراء قد اختلفت في تكييف الازدواج الضريبي من عدمه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وخاصة الشركات لكونها أشخاص معنوية ذات شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء والمساهمين فيها⁹.

ب-وحدة الضريبة المفروضة

ويقصد بذلك أن يدفع المكلف نفس الضريبة، مع توفر الشروط الأخرى أكثر من مرة، أو أن يدفع ضريبتين متشابهتين أو من نفس النوع أو الطبيعة.

ج-وحدة المادة الخاضعة للضريبة

لكي يتحقق ازدواج ضريبي يجب أن يكون وعاء الضريبة الخاضع لها محل للضريبة أكثر من مرة، فإن فرض دولة الضريبة على الأرباح التي يحققها الشخص في داخل البلد وخارجها عن مدة معينة، وقامت دولة أخرى بفرض نفس الضريبة على الربح الناتج عن نشاطه داخل إقليمه، فإن هذا الشخص، يكون قد تعرض لازدواج ضريبي، بالرغم من اختلاف الإدارة الضريبية في كل حالة¹⁰.

د-وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة

وحدة المدة التي تفرض فيها الضريبة أكثر من مرة، فإذا فرضت الضريبة على دخل المكلف في سنة معينة، ثم فرضت مرة أخرى على دخله ولكن في السنة التالية، فإننا لا نكون بصدد ازدواج ضريبي، لاختلاف المدة المفروضة فيها الضريبة.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار وأنواعه**أولاً: مفهوم الاستثمار****1- تعريف الاستثمار في القانون الجزائري:****أ- في القانون رقم 63-277:**

اكتفى المشرع في هذا القانون بتحديد مجال تطبيقه ولم يتضمن أي تعريف محدد للاستثمار ويفهم من خلال عبارة استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بأنه موجه للاستثمار المباشر، أم الأشكال الأخرى للاستثمار، كانت غير معروفة في ذلك الوقت، كما أن شموله لرؤوس الأموال الإنتاجية دليل على وجود أشكال أخرى للاستثمار بالرغم من عدم تحديدها¹².

ب- في الأمر رقم 66-284:

لم يرد في هذا الأمر أي تعريف للاستثمار، كان الهدف منه تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، وبالنظر إلى الظروف السياسية والأيدولوجية التي وضع فيها، فإن الأحكام الواردة فيه تؤكد تراجع في موقف المشرع الجزائري من الاستثمارات الأجنبية بالمقارنة مع القانون رقم 63-277 السالف الذكر، والذي كان أكثر وضوحاً. فهذا القانون ينص صراحة على استبعاد رأس المال الخاص من مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني والمحخصة للدولة والهيئات التابعة لها¹³.

ج- في المرسوم التشريعي رقم 93-12:

إذا كان هذا القانون يكرس التوجهات الجديدة للجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي فإنه لم يأتي بأي تعريف محدد للاستثمار، بحيث أشارت المادة الأولى منه إلى الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات التي يجب أن

تنجز في شكل حصص من رأس المال. إذا كان هذا المرسوم يعترف بوجود أشكال أخرى من الاستثمار فإنه يقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس المال أو حصص عينية ويستبعد الأشكال الجديدة التي تتم في شكل خدمات وبدون رأس مال. أما الامتيازات الجمركية والضريبية الواردة فيه فإنها موجهة للاستثمارات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني¹⁴.

د- في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم :

حدد في المادة الأولى منه مجال تطبيق هذا القانون والذي يشمل الاستثمارات الوطنية والأجنبية وذلك في مجال إنتاج السلع والخدمات والتي تندرج ضمن الأشكال التقليدية للاستثمار، ولكن من أجل التقييد من مجال نشاط وضع شرط يتمثل في ضرورة ربط إنتاج السلع والخدمات "بالنشاط الاقتصادي" كما سمح بالاستثمار في بعض القطاعات التي كانت تحتكرها الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها بعد الحصول على رخصة من السلطات المعنية¹⁵.

بخلاف القوانين السابقة، حدد المشرع الجزائري في المادة 2 من نفس الأمر مفهوم الاستثمار كما يلي: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

أ- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

ب- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

ت- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية.

هـ- في القانون رقم 16-09:

يقصد بالاستثمار في هذا القانون¹⁶:

أ- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل ب- المساهمة في رأس مال الشركة.

الملاحظ بين تعريف المذكور في الأمر 01-03 السابق الذكر وبين التعريف المذكور في القانون رقم 16-09 أنهما يتشابهان إلى حد كبير جداً، إلا أن التعريف المذكور في الأمر 01-03 المذكور سابقاً جاء أشمل من التعريف المذكور في القانون رقم 16-09، ذلك أنه إضافة إلى الاستثمار الاستثمارات التي تكون في إطار استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية.

2- تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية:

اهتمت الاتفاقيات الدولية المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية بموضع الاستثمار الدولي نظراً لأهميته في الاقتصاد العالمي، ومن بين المواثيق التي أشارت إليه لأول مرة، نجد المادة 12 من مشروع ميثاق هافانا (Havane) لعام 1948 الذي كان يهدف إلى إنشاء منظمة دولية للتجارة، ثم اهتمت به باقي الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بالاستثمارات الدولية سواء منها الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الجهوية أو

الاتفاقيات الثنائية، كما حاولت بعض المنظمات الدولية تحديد مفهوم الاستثمار الدولي استنادا الى أهدافها ومجال نشاطها¹⁷.

أ- اتفاقية واشنطن لعام 1965

تنص المادة 25 من هذه الاتفاقية على "إن النية في توسيع مجال اختصاص المركز ليشمل كل عمليات التعاون الدولي، بغض النظر عن مفهوم الاستثمار، واضحة من خلال الاستقلالية التي يتمتع بها أطراف النزاع في إطار هذه الاتفاقية" من الملاح أن مضمون الاتفاقية فتح المجال أمام التطورات في مجال الاستثمار الدولي.

ب- الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات

إن الاستثمارات التي تغطيها هذه الاتفاقية تشمل كل أشكال الاستثمار سواء المباشر أو غير المباشر بالإضافة إلى القروض التي تتجاوز مدتها 03 سنوات، أما القروض التي تقل مدتها عن ثلاث سنوات فهي بحاجة إلى موافقة مجلس الوكالة للاستفادة من أحكام الضمان الواردة في هذه الاتفاقية¹⁸.

ثانيا: أنواع الاستثمار

للاستثمار تصنيفات عديدة نظرا لأهدافها طبيعتها وأهميتها نذكر منها:

1- من حيث الطبيعة القانونية:

تصنف إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- الاستثمارات العمومية: وهي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة، كاستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

ب- الاستثمارات الخاصة: تتميز بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابه من وراء عملية الاستثمار، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

ج- الاستثمارات المختلطة: وتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ولها أهمية قصوى في إنعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية.

2- من حيث المدة الزمنية:

تصنف إلى ثلاثة أنواع هي

أ- استثمارات قصيرة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن سنتين.

ب- الاستثمارات متوسطة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن خمس سنوات وتزيد عن السنتين.

ج- الاستثمارات طويلة الأجل: تفوق مدة إنجازها خمس سنوات، وهي تتطلب رؤوس أموال ضخمة.

3- من حيث الأهمية والغرض¹⁹:

وهي:

أ- استثمارات التجديد: وتمثل في تجديدات التي تقوم بها المؤسسات بهدف مسايرة التقدم التكنولوجي.

- ب- استثمارات النمو: هدفه الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج.
- ج- الاستثمارات المنتجة وغير المنتجة: هي استثمارات تنقسم على أساس معيار تكلفتها فكلما كانت الزيادة في إنتاج المؤسسة مع تحسين النوعية وبأقل تكلفة ممكنة، وفي حالة العكس فهي غير منتجة.
- د- الاستثمارات الإجبارية: وهي التي تتطلبها الدولة من أجل تطوير البنية الاجتماعية للأفراد، وذلك بتوفير المرافق العمومية الضرورية.
- هـ- استثمارات الرفاهية: هذا النوع من الاستثمارات نتائجها غي مباشرة، حيث تقوم على تحسين القدرة الشرائية للمؤسسة، وبالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها والمستهلكين لمنتجاتها.

4- من حيث الموطن:

وتنقسم إلى قسمين:

- أ- وتمثل في كل الأشكال المذكورة سابقا، مع ضرورة ملكية رأس المال وكافة الأصول لطرف محلي.
- ب- الاستثمارات الأجنبية: وتمثل في تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية التي ترد في شكل إسهام مباشر من رأس المال الأجنبي في الأصول الإنتاجية للاقتصاد المضيف (الاستثمارات الأجنبية المباشرة)، أو كافة صور القروض الائتمانية طويلة الأجل، التي تتم في صورة علاقة تعاقدية بين الاقتصاد المضيف لها والاقتصاد المقرض (الاستثمار الأجنبي الغير مباشر)

المبحث الثاني: جهود الدولة الضريبية المحفزة للاستثمار

نظرا لأهمية الحوافز الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني، لجأت إليه أغلب الدول وخاصة الدول النامية، وتحملت بذلك عبء خفض إيراداتها المالية مؤقتا بهدف تحقيق مشاريع تنمية، تعوضها عن تلك التكاليف، والجزائر من بين تلك الدول.

المطلب الأول: الحوافز الضريبية الداخلية

تعتمد الجزائر في اتجاهها العام لجهاز الاستثمار على صيغة مفادها أنه بقدر ما يكون الاستثمار ذو فائدة بقدر ما تعطى له حوافز معتبرة، تختلف هذه الامتيازات حسب الموقع وطبيعة الاستثمار، هي مقسمة إلى ثلاثة أنظمة رئيسية هي:

- يعنى النظام العام بالمشاريع الاستثمارية الجارية، والتي تقع خارج المناطق المراد تطويرها.
- يهتم نظام مناطق التنمية (أو الاستثنائية) بالمشاريع الاستثمارية الجارية، والتي تقع في المناطق المزعم تطويرها.
- يهتم نظام إبرام اتفاقات الاستثمار بالمشاريع الاستثمارية التي تمثل منفعة خاصة للاقتصاد الوطني.

أولاً: الامتيازات المقدمة في إطار النظام العام.

التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في نص المادة 12 من القانون رقم 16-10 على أنه تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 من هذا القانون في:

1- مرحلة الإنجاز

- أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة والمقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ج-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

د-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية، المبنية والغير المبنية، الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

هـ- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

و- الإعفاء لمدة عشر 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ي- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .

2- مرحلة الاستغلال

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ج- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

وتتدد هذه المدة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشأ من 100 مائة منصب شغل دائم أو أكثر، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال²⁰.

ثانيا: الاستثمارات المنجزة في المناطق الجنوب والهضاب العليا،

نصت عليها المادة 13 من القانون 10-16 المتعلق بترقية الاستثمار

حيث جاء في أحكامها أنه تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

1- مرحلة الإنجاز:

أ- جميع المزايا المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 12 من نفس القانون.

ب- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة

ج- التخفيض من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة .
- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة خمسة عشر (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

2- مرحلة الاستغلال:

أ- جميع المزايا المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 12 من نفس القانون، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة الذي تعدده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمرين.

ثالثا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة . تبرم الوكالة هذه الاتفاقيات بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار²¹.

كما تتضمن المزايا

- أ- تمديد مدة المزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 إلى فترة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات.
- ب- منح الإعفاء أو التخفيض الحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكل التسهيلات التي قد تمنح في مرحلة الإنجاز في المدة المتفق عليها قانونا.

المطلب الثاني: الحوافز الضريبية الخارجية

لم يكتف المشرع الجزائري بمجموعة المزايا الضريبية التي نص عليها قانون الاستثمار والقوانين المكمل له، وإنما اكتمل لذلك لجأ إلى منح حوافز ضريبية ذات صبغة دولية من خلال الاتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الاستثمار الدولي المتبادل سواء الثنائية منها أو المتعددة، والتي محور اهتمامها تفادي ومنع الازدواج الضريبي، وهي من الاتفاقيات النمطية وتأتي دائما مطابقة لأحكام وقوانين البلدين المتعاقدين، وتكون المعاملة بها بالمثل، وتعالج موضع الازدواج الضريبي بين عدد من البلدان أو بين بلدين فقط. أهداف هذه الاتفاقيات تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية وتشجيع حركة الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الطرفين، وهي أيضا تحدد طبيعة المعاملة الضريبية وبالتالي الحد من الازدواج الضريبي.

قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ديوان الضريبة في الدخل، والثروة والتركات، سعت الجزائر جاهدة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ودولية فيما يتعلق بتجنب ومنع الازدواج الضريبي مع عدد من الدول وبلغ إجمالي اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي، حوالي 32 دولة²² من بينها:

نذكر أولاً "الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والسعودية"²³ حسب المرسوم الرئاسي رقم 15_337 المؤرخ في 15 ربيع الأول ام 1437 وافق 27 ديسمبر سنة 2005 والذي يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي الجريدة الرسمية رقم 1. 6. جانفي 2016 فإن الضرائب التي تشملها الاتفاقية هي الأداة 2 01/6/.

1 ضرائب الدخل وضرائب رأس المال المفروضة لمصلحة كل الدولة متعاقدة أو أفسها الإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

2 الضرائب على الدخل وعلى رأس المال: جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل وعلى إجمالي رأس المال بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على ارتفاع قيمة رأس المال.

3 الضرائب التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية بشكل:

أ- بالنسبة للجزائر.

- الضريبة على الدخل الإجمالي

- الضريبة على أرباح الشركات

- الضريبة على أرباح المناجم

- الرسم على النشاط المهني

- الضريبة على الأملاك

- الإتاوة والرسم على الدخل البترولي

- الضريبة التكميلية على الناتج

ب- بالنسبة للسعودية

- الزكاة.

- ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.

كما جاء في المادة 24 من هذه الاتفاقية أساليب إزالة الازدواج الضريبي فإذا اكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلا أو تملك رأس مال أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة أخرى فإن الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تعفي مثل هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة.

ونذكر أيضا الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 20 جويلية 1993. لتفادي الازدواج الضريبي الدولي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد²⁴.

وقد قامت هذه الاتفاقية على غرار باقي الاتفاقيات الدولية لتفادي ازدواج الضريبي لتحديد فئات الأشخاص المعنيين بها، وهم المقيمون بإحدى الدول المغاربية، كما حددت الضرائب المعنية بهذا الإجراء، وعرفت كل نوع منها، ومن بينها أرباح المؤسسات وأرباح الأسهم، وكذلك الأتاوى...

أما فيما يتعلق بتدابير تفادي ازدواج الضريبي الدولي، لقد نص الفصل 23 من هذه الاتفاقية على أنه "إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخليل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا للأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي ستحصلها على مداخليل المقيم المذكور مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى..."

بمعنى أن مداخليل أي مستثمر من دول الاتحاد التي تم فرض الضريبة عليها في إحدى هذه الدول لا يمكن بأي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى، وإنما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه، وهذا ما يحفز على انتقال رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار الأجنبي بين الدول.

ومن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر أيضا، نذكر الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبين فرنسا²⁵ قصد تفادي ازدواج الضريبي وتفاذي التهرب والغش الجبائي من خلال تبادل المعلومات بين السلطات المختصة بين الدولتين والمساعدة المتبادلة في تحصيل الديون الجبائية، حيث حددت الاتفاقية الأشخاص المعنيين بذلك وكذلك الضرائب المعنية وعرفت كل منها وحددت أنواعها.

فألزمت الاتفاقية كلا من الجزائر إتباع طرقا تهدف إلى تفادي حدوث ازدواج ضريبي أو على الأقل من حدوثه والتخفيف من العبء الضريبي الذي يتحمله المكلفون بالضريبة، اعتمدت الاتفاقية في ذلك على طريقة الخصم وحددت كيفية استخدامها لكل من الطرفين:

أ- إذا تعلق الأمر بالجزائر:

عندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخليل أو يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة في فرنسا، فإن الجزائر تخصم من الضريبة المستحقة الدفع بها مبلغا مساويا للضريبة الذي يتم دفعه بفرنسا، غير أن المبلغ المخصوم لا يمكن أن يتجاوز قسط الضريبة على الدخل أو الضريبة على الثروة المحسوبة قبل إجراء الخصم حسب نص الفقرة الأولى من المادة 24 من الاتفاقيات.

ب- إذا تعلق الأمر بفرنسا:

فإن المداخليل التي تنشأ في الجزائر والتي تخضع للضريبة هناك، وتكون محققة من طرف مقيم في فرنسا أين تخضع أيضا للضريبة وفقا للتشريع الجبائي الفرنسي، وتكون غير قابلة للإعفاء منها، فإن هذه المداخليل تستفيد من قرض ضريبي يخصم من الضريبة الفرنسية، يكون مساويا لمبلغ الضريبة المدفوع في الجزائر، عندما يتعلق الأمر بكل من مداخليل أرباح الأسهم والفوائد والإتاوات، مداخليل المهن المستقلة عندما تخضع للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدين عندما يكون المستفيد مقيما في إحدى الدولتين وممارس نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى، وقام بهذه الأخيرة لمدة تزيد عن 183 يوما، المكافآت المقبوضة مقبل ممارسة عمل مأجور على ظهر سفينة أو طائرة تستخدم في النقل الدولي، أتعاب الحضور، المداخليل التي يحصلها الفنانون والرياضيون المشار إليها في الفقرتين 01

و02 من المادة 17 من هذه الاتفاقية، غير أن القرض الضريبي الممنوح من طرف فرنسا لا يمكن أن يتجاوز الضريبة الفرنسية المتعلقة بالمداخيل السابقة .

أما بالنسبة للمداخيل غير المذكورة، فإن القرض الضريبي الممنوح يكون مساو للضريبة المتعلقة بما عوضا عن الضريبة الجزائرية، هناك عدة بنود في هذه الاتفاقية، إلا أن ما يهمنا هنا هو ما يتعلق بمنع الازدواج الضريبي على مداخيل المستثمر الأجنبي لأن محور وأساس الاستثمار الأجنبي هو الحصول على المداخيل والأرباح، لذلك فإنه يتوجه حيث قدر من الضمان ضد الازدواج الضريبي كي يحقق أكبر قدر من الربح دون دفع الضرائب متكررة، نذكر كذلك الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24 أبريل 2001 .

حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 25 من هذه الاتفاقية " يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية: عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على عناصر من مداخيل طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تمنح على الضرائب المحصلة من مداخيل المقيم خصما يعادل مبلغ الضريبة المؤداة من الدولة الأخرى.

ومن بين هذه البنود التي جاءت فيها ما نصت عليه المادة 07: "تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم تبشر المؤسسة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها، فإذا باشرت المؤسسة للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة

أما المادة 10 فنصت على أن: " أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى".

تبعا لما سبق، يمكن القول بأن جوهر هذه المواد هو تفادي فرض نفس الضريبة على أجزاء من المال تم فرض الضريبة عليها من قبل دولة أخرى، وبالتالي إعطاء الفرصة للمستثمر الأجنبي للاستثمار أمواله خارج بلده دون تحمل أعباء إضافية ترهقه .

الخاتمة:

تسابق معظم الدول من أجل تهيئة المناخ الإستثماري المناسب، وذلك لجذب أكبر حصة من الأصول الاستثمارية، ضمن التوجه الرامي إلى تشجيع الاستثمار المحلي، واستقطاب المزيد من رأس المال الأجنبي، اعتمدت الجهات الوصية في الجزائر، منذ مطلع التسعينات، سلسلة من التدابير والإجراءات مستهدفة الحد من التشوهات الهيكلية، وتحقيق التوازن للمتغيرات النقدية والمالية وتحرير أوجه النشاط الاقتصادي، وتأهيل المؤسسات الاقتصادية، وتحديث الإطار التشريعي في مجال الاستثمار.

يعتبر قانون ترقية الاستثمار الصادر في نهاية 1993 أحد أهم هذه القوانين، ولكن المرسوم التشريعي رقم 93-12 خلف نتائج سلبية، حيث أن التجربة دلت على بعض النقائص والقصور فيها، طالما أنه لم يحقق ما كان منتظرا منه، رغم الضمانات والحوافز التي قدمت فيها، إذ بيّن مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي بلغ عددها 48 ألف من سنة 1993 حتى سنة 2001، تم تجسيد 10% فقط.

لذا جاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في ثوب جديد ليعزز الحوافز، ويشجع على المزيد من الاستثمارات، ويتفادى بطبيعة الحال ما وقع فيه المرسوم التشريعي رقم 93-12 من مآخذ، ثم جاء الأمر رقم 06-08 ليكمل النقائص التي جاء بها الأمر رقم 01-03.

شهدت الجزائر بعد سنة 2003 تطورا ملحوظا، حيث بلغ أعلى مستوى له سنة 2008، ليصل إلى أكثر من 5 ملايين دولار، ويمكن ارجاع ذلك إلى طبيعة الإجراءات التحفيزية التي اعتمدها الجهات الوصية من خلال الامر 06-08 لتوسيع الحقل الضريبي الخاضع للضريبة مما خلق أوعية ضريبية جديدة، بالإضافة إلى توسع اهتمام المستثمرين الأجانب ببعض القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات، ومن أهم هذه القطاعات قطاع الصيدلة، والكمياء، والحديد والصلب، إلى أنه لم يقلص من حصة قطاع المحروقات من اجمال الاستثمارات المباشرة الواردة، والتي بقية تفوق 80%، نتيجة استمرار توافد العديد من الشركات.

وبالتالي نستنتج أن من شأن الحوافز الضريبية أن تحسن من مناخ الاستثمار في الجزائر عن طريق جذب وتشجيع الاستثمار بتلك الحوافز، وحسب المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، احتلت الجزائر المرتبة الرابعة في الدول العربية المستضيفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة لعام 2012-2013، وذلك بقيمة 2900 مليون دولار وبحصة 6,2%، بعد السعودية التي احتلت المرتبة الأولى عربيا بحصة بلغت 25,8% من الإجمالي، تليها الإمارات العربية بحصة 20,4% ثم في المرتبة الثالثة لبنان بحصة 7,8%.

رغم هذا إلا أن أداء الجزائر عالميا لمناخ الاستثمار يعتبر متواضعا جدا مقارنة بالمتوسط العالمي ولذلك قدمن مجموعة من الاقتراحات وهي:

- 1- التشخيص الدقيق لبيئة ومناخ الاستثمار وبناء قواعد بيانات ومعلومات دقيقة وحديثة وشاملة عن البيئة الاستثمارية بشكل علم والاستثمارات الأجنبية بشكل خاص وفق منهجية محكمة ومتكاملة.
- 2- التخطيط السليم لتحسين مناخ الاستثمار.
- 3- تقليص مخاطر الاستثمار السياسية وذلك بتقديم ضمانات متعارف عليها للمستثمرين.
- 4- التوسع في إبرام اتفاقيات ثنائية ودولية لحماية وتشجيع الاستثمار ومنع الازدواج الضريبي.
- 5- الترويج الفعال لجذب المستثمرين.

قائمة المراجع:

الكتب

- 1- حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 40.
- 2- دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، الحمراء، لبنان، 2006
- 3- رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1998.
- 4- عبد المجيد قدي، المدخل إلى سياسات الاقتصادية الكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.
- 5- عيوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 6- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واثمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، لسنة 2016.

المذكرات والرسائل الجامعية

أولا: الرسائل الجامعية

- 1- بوجلدي حليم، دور الضريبة في ترقية الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر (دراسة حالة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها للفترة 2003-2005)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2006-2007.
- 2- يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة للفترة 1993-2001)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 2002-2003.

ثانيا: المذكرات

- 1- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي واشكالية التهرب، رسالة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2002.

المقالات والمدخلات

- 1- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مخبر العولة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة شلف، العدد السادس، السداسي الأول.
- 2- عبد المجيد قدي، السياسية الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير سطيف، الجزائر، جامعة، 2001.
- 3- مالح سعاد، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الخارجي، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع الجيلالي المالح سيدي بلعباس.

النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 يوليو 1963 المتضمن لقانون الاستثمارات الصادر بتاريخ 2 غشت 1963.
- 2- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.
- 3- الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، ج ر رقم 47 الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001. المتعلق بتطوير الاستثمار.
- 4- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ج ر رقم 47 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- 5- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر رقم 78 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.
- 6- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار جر رقم 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016.

الجريدة الرسمية

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 الصادرة بتاريخ 10 أبريل 2002.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 الصادرة بتاريخ 06 يناير 2015.

المواقع الالكترونية

- <http://www.andi.dz/index.php/ar/cadre-juridique/accords-conventions>.
- <http://www.andi.dz/index.php/ar/cadre-juridique/evolution-loi-sur-l-investissement>.
- <http://dhaman.net/ar/>.

- ¹ - رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص 54.
- ² - يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة للفترة 2003-2005)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2006-2007، ص 21.
- ³ - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، رسالة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2002 ص 177.
- ⁴ - عبد المجيد قدي، المدخل إلى سياسات الاقتصادية الكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 173.
- ⁵ - عبد المجيد قدي، المدخل إلى سياسات الاقتصادية الكمية، مرجع سابق، ص 168.
- ⁶ - طالي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، العدد السادس، السادس الأول، 2009، ص 371.
- ⁷ - عبد المجيد قدي، السياسية الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001.
- ⁸ - لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 57.
- ⁹ - دريد محمود السمراي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، الحمراء، لبنان، 2006، ص 190.
- ¹⁰ - لقراف سامية، مرجع سابق، 277.
- ¹² - المادة 1 و2 من القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 يوليو 1963 المتضمن لقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ 2 غشت 1963.
- ¹³ - المادة 2 من الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية رقم 80 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.
- ¹⁴ - المادة 2 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993.
- ¹⁵ - المادة 1 و2 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001 المعدل والمتمم.
- ¹⁶ - المادة 2 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر رقم 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016.
- ¹⁷ - عيروط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 130.
- ¹⁸ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤثر ضمان لجاذبية الاستثمار، لسنة 2016، ص 20.
- ¹⁹ - حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 40.
- ²⁰ - المادة 16 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر رقم 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016.
- ²¹ - المادة 17 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر رقم 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016.
- ²² - جنوب إفريقيا، مصر، موريتانيا، كندا، الصين، كوريا، اندونيسيا، تركيا، بريطانيا، أيرلندا، ألمانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، اسبانيا، فرنسا، إيطاليا، البرتغال، رومانيا، روسيا، أكرانيا، السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، قطر، سوريا، اتحاد المغرب العربي، اليمن.
- ²³ - صادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-337 المؤرخ في 27 ديسمبر 2015 يتضمن المصادقة على الاتفاقية قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي الغش الجبائي ووضع القواعد المساعدة المتبادلة في الميدان الضريبي بين السعودية والجزائر، الموقعة في الرياض بتاريخ 12 ديسمبر 2013، ج. ر. رقم 01، الصادرة في 6 يناير 2016.
- ²⁴ - صادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 202-92 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، ج. ر. عدد 06، الصادرة في 06 فبراير 1991، ص 203.
- ²⁵ - صادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-121 المؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن المصادقة على الاتفاقية قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي الغش الجبائي ووضع القواعد المساعدة المتبادلة في الميدان الضريبي فرنسا والجزائر، الموقعة في الجزائر بتاريخ 17 أكتوبر 1999، ج. ر. رقم 24، 10 الصادرة في أبريل 2002.